لما نفع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها الا لامراتين مدة حياتها فسكنت احديها وطلبت الاخرى السكنى فلم تمتنعها وابت الا المهاياة والقسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر او على المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط السكن لهما والحال قابل لسكنها معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للامراتين بهذا الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا **اجاب** ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة وليس لهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم **سئل** في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب له اجرة على ذلك ام لا **اجاب** نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ابنته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها الا لوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنها وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية سكن زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب جايزين الثواب **اجاب** اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فلتحفظ الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان كانت مافائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يوخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون

آذن

آذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال انتهى وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالتين فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم **سئل** في منزل وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعواض ونحوها بغير اذن شريكه طلبه منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر المثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا **اجاب** عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر انا اسكن بقدرها سكنت لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم **سئل** في ثلث عقار موقوف لمستاجرة فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارة او حالة كونه خاليا عنها **اجاب** يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم

سئل في رجل وقف ووقفا وجعل له متوليا وجعل آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا **اجاب** لا يجوز ان تجتمع الوظيفتان في رجل واحد لاعلى ما ذكره الناطقي ولا على ما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل والذي ورد عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى لرجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطقي انها وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى باساك المال ولا يكون المشرف وصيا واشركونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكر الناطقي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تنزع منه وهذا ظاهر لا غبار عليه ونظر للفقيه بادنى اماله نظر اليه والله اعلم **سئل** في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)